

## أحكام محكمة النقض الخاصة بأعداد وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات بدون مقابل

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى جوزة " دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبتته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتفاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه "جوز" لخان المعسل لهم وهو على بصيره من استخدامها فى هذا الغرض - لتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، فإنه لا محل لما يحتاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها.

( الطعن ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٤/٣/١٩٧٦ )

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهل تعاطى المخدرات للغير قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن ما نسبته إلى الطاعن من تقديم جوزة تدخين المعسل للمحكوم عليه الآخر لا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومع تمسك الطاعن بهذا الدفاع فقد رد الحكم عليه بما لا يسوغ ، هذا إلى أن الطاعن عامل بالمقهي ومن مقتضى عمله أن يضع دخان المعسل فى حجارة ويقدمه للرواد وكان ذلك تنفيذا لأمر صادر إليه من صاحب المقهى الذى يعد فى مقام الرئيس الذى تجب عليه طاعته فى مفهوم المادة ٦٣ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نمضه . وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تسهيل تعاطى المخدرات للغير - التى دان بها الطاعن - وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المقدم ..... رئيس مباحث بندر ميث غمر وملازم أول ..... ضابط المباحث و تقرير معامل التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها- لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمة فى حقه ورد عليه بما نصه " وحيث أنه عما أثاره الدفاع بشأن عدم توافر أركان جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة فهو فى غير محله إذ الثابت من أقوال ضابط الواقعة ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنه كان يقوم بتقديم الجوزة للشخص السابق محكمته

ومن يجالسه وقد شاهد الأول وهو يتسلم قطعة من الحشيش من أحد الجالسين ثم شاهده وهو يقوم بتقطيعها ثم انصاع لأمر السابق محكمته وأحضر الجوزة وأخذ يعدها لتعاطيه المخدرات ثم عاود ذلك مره أخرى بأن أحضر طقم ثالث عبارة عن أربعة أحجره لتعاطيها مع المخدرات واختتم اعترافه بأنه كان يعلم بأن الجالسين يتعاطون المواد المخدرة ومن ثم "فان ذلك الدفع يكون فى غير محله". وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن يبسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بان فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم استمدادا مما اقتنعت به المحكمة من أن الطاعن احضر " الجوزة " وعديا من الأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم السابق محكمته وجليسة وأنه أبصر الأول ممسكا بقطعة من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك ، فإن فى ذلك ما يكفى للدلالة على لوافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن ، وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن أحكام المادة ٦٢ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ولا تمتد بأى حل إلى ارتكاب الجرائم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

( الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٩١ )

وحيث أن الحكم المطعون فله قد حصل واقعة الدعوى فى أن الرائد ... رئيس قسم مكافحة المخدرات ... انتقل ومعه الملازم أول ... وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى الطاعن

لتفقد حالة الأمن وما أن داهمه حتى وجد المحكوم عليهما الآخرين يجلسان فى حجرة بالمقهى وأمامهما منضدة عليها بعضى قطع من المواد المخدرة والأدوات الخاصة بتعاطيها وإذ شاهدا ارتبكا فقام ومرافقوه بالقبض عليهما وبمواجهتهما بالمضبوطات أقر له بأنهما أعداها سويا بقصد التعاطى، وقد كان الطاعن بالمقهى وقت الضبط وكان تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله: " فقد شهد الرائد..... بأنه انتقل فى يرم..... وبرفقته الملازم أول..... وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثالث..... ( الطاعن ) لتفقد حاله الأمن بعد أن انتشرت ظاهرة تعاطى المواد المخدرة بمدينة..... وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهاية المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها..... وبمواجهتهما اعترفا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى وكان التعاطى تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث ( الطاعن ) . وأحال فى بيان شهادة الضابط الأخر إلى ما أورده من أقوال رئيس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقوله: " وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثانى كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث... وتحت بصره وأن الجوزة و الحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيميائية أن الحجر..... الأمر الذى يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطى بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى المواد المخدرة . لما كان ذلك ، و كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته - على ما سلف بيانه - لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للاستعمال بالمقهى - لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمه النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة

والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

( الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٤/٥/١٩٨٤ )

لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص لقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفى حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوى أن غسالة قلبها تحتوى على اثر الحشيش . ومن ضبط ثمانية أحجار بأعلى نسبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، التى أخذ الحكم المطعون ، فيه الطاعن بها لا تتحقق - وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه - إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته ، وكان ما أورده الحكم . المطعون فيه على السياق المتقدم - لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

( الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٨٣ )

لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة القانون تقتضى صدور أفعال . إيجابية من مرتكبها بتصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جرسه التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى

أحد رواد المقهى مخدرا بمقهاها لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه يقدمها له لاستعمالها فى تدخين المخدر. وإذ كان الحكم لم يرد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد، فإنه يكون قاصر البيان .

( الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ )

لما كانت جريمة إدارة أو تهيئه مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها. فى المادة ٢٥ من القانون ذاته والتي تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئه الفرصة له أو تقديم المساعدة المالية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، و كان الحكم المطعون فيه قد اشترط لقيام هذه الجريمة تولى الجانى تهيئه أو تخصيص مكان لتعاطى المخدرات وتقاضيه جعلاً نظير. ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ )

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال أيجابه أيا كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئه الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المالية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملاساتها على أى نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً.

( الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧ )

متى كان الحكم كد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى جوزة" دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه " جوز" لخان المعسل لهم وهو على بصيره من استخدامها فى هذا الغرض - لتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها.

( الطعن ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٤/٣/١٩٧٦ )

يبين من استقراء نص المادتين ٢٥، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمقابلة بينهما أن العقوبة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطى بغير مقابل أشد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطى ، ومن نم تكون العقوبة الأولى هى الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط الذى لا تقبل التجزئة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملا بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

( الطعن ١٧٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٤/١٢/١٩٦٧ )

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هر الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل الجوزة وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأولى قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تتم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساعدا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فان هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر.

( الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩/١/١٩٦٠ )

إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول -والطاعن كانا يتناوبان تعاطى "الحشيش" ، فيكون دور كل منهما مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا

شخصيا وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى.

( الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١٩ )

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرون كانوا يتناولون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا، وليس فيما أثبتته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى .

( الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٢ )

متى كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما أراه يتعاطاه، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه، ويكون الحكم إذا اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٣ )